

تعليمات أسس تحديد التعريفة الكهربائية لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى**المادتين (٥/أ/٦) و (٤/ب/٦) و (٢٥) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس تحديد التعريفة الكهربائية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الكهرباء العام .

الحمل الأقصى : أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالكيلو واط خلال فترات للقياس يحددها المجلس لهذه الغاية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تحدد تعريفة المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة والمرخص له بالنقل والتزويد بالجملة وفقاً لمنهجية التعريفة المقررة من المجلس والمرفقة بالرخص الممنوحة لكل منهما.

المادة ٤- أ- يتم تحديد طبيعة وحالات الدعم البيني لكل قطاع بناء على قرار مجلس الوزراء وفقاً للبند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، تحدد تعريفة كهربائية خاصة لكل قطاع من قطاعات التعريفة الكهربائية بما في ذلك الشرائح التي يتم إنشاؤها لبعض هذه القطاعات وحسب النشاط الذي يتم ممارسته وضمن التصنيفات التالية:-

١- تعريفة قطاع المشتركين المنزليين:-

أ- تحدد تعريفة القطاع المنزلي (المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين أعلاه) للطور الواحد والثلاثة أطوار في أنحاء المملكة كافة وتقسّم التعريفة الكهربائية للقطاع المنزلي إلى تعريفة منزلي مدعوم وتعريفة منزلي غير مدعوم بناء على أسس مبنية على مبدأ جنسية المستفيد من الاشتراك، وعلى النحو التالي:-

١. قطاع المنزلي غير المدعوم ويقسم إلى شريحتين كما يلي:-
 - أ- الشريحة الأولى : من (١ - ١٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.
 - ب- الشريحة الثانية : أكثر من (١٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.
 ٢. قطاع المنزلي المدعوم ويقسم إلى ثلاث شرائح كما يلي:-
 - أ- الشريحة الأولى : من (١ - ٣٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.
 - ب- الشريحة الثانية : من (٣٠١ - ٦٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.
 - ج- الشريحة الثالثة : أكثر من (٦٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.
- ب- يتم منح دعم نقدي ثابت يحصل عليه المستفيد من التعريفة الكهربائية المدعومة تلقائياً ويخصم مباشرة من فاتورته الشهرية وعلى النحو التالي:-

- ١- الشريحة الأولى : من (٥١ - ٢٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.
- ٢- الشريحة الثانية : من (٢٠١ - ٦٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٢-تعريفه قطاع المشتركين الاعتياديين:-

تحدد تعريفه القطاع الاعتيادي (المشتركين على المباني العامة والمسالك اليدوية، وأماكن العبادة، والمستشفيات الحكومية، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين أعلاه) للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة وعلى النحو التالي:-

أ-ثلاث شرائح تراعى المؤسسات والدوائر الحكومية الصغيرة مثل الفروع في المحافظات وكما يلي:-

١- الشريحة الأولى : من (١ - ١٦٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٢- الشريحة الثانية : من (١٦١ - ٣٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٣- الشريحة الثالثة : من (٣٠١ - ٥٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

ب-شريحتان تراعى فيهما المؤسسات والدوائر الحكومية المتوسطة وكما يلي:-

١- الشريحة الأولى : من (٥٠١ - ٦٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٢- الشريحة الثانية : من (٦٠١ - ٧٥٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

ج- شريحتان تراعى فيهما المؤسسات والدوائر والمباني الحكومية الكبيرة ذوات الاستهلاك المرتفع وكما يلي:-

١- الشريحة الأولى : من (٧٥١ - ١٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٢- الشريحة الثانية : أكثر من (١٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٣-تعريفه قطاع المستشفيات الخاصة:-

تحدد تعريفه قطاع المستشفيات الخاصة للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة وعلى النحو التالي:-

أ- تعريفه التزويد فترة الذروة.

ب-تعريفه التزويد لفترة خارج الذروة.

ج-تعريفه التزويد الجزئية.

٤- تعريفه قطاع المشتركين التجاريين:-

تحدد تعريفه القطاع التجاري (المحال التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيديات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتنقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية خارج المزارع ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشير ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية) للطور الواحد والثلاثة أطوار في أنحاء المملكة كافة على النحو التالي:-

أ- شريحة خاصة بالمنشآت والمحال التجارية الصغيرة التي ينحصر استهلاكها من (١ - ٢٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

ب-شريحة خاصة بالمنشآت والمحال التجارية المتوسطة والكبيرة التي يتجاوز استهلاكها (٢٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٥- تعريف قطاع البنوك:-

تحدد تعريف قطاع البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في أنحاء المملكة كافة وعلى النحو التالي:-
 أ- تعريف التزويد لفترة الذروة.
 ب- تعريف التزويد لفترة خارج الذروة.
 ج- تعريف التزويد الجزئية.

٦- تعريف قطاع شركات الاتصالات:-

تحدد تعريف قطاع شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في أنحاء المملكة كافة على النحو التالي:-
 أ- تعريف التزويد لفترة الذروة.
 ب- تعريف التزويد لفترة خارج الذروة.
 ج- تعريف التزويد الجزئية.

٧- تعريف قطاع المشتركين الصناعيين الصغار:-

تحدد تعريف قطاع المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الجهد المنخفض ولا تزيد أحمالهم على (٢٠٠) كيلو واط بما في ذلك (مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز العادية والآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميص الأفلام ومشاعل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحار والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاعل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية) للطور الواحد وللثلاثة أطوار في أنحاء المملكة كافة على النحو التالي:-

أ- شريحة خاصة بالمنشآت الصناعية الصغيرة التي ينحصر استهلاكها من (١ - ١٠,٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.
 ب- شريحة خاصة بالمنشآت الصناعية الصغيرة التي يتجاوز استهلاكها (١٠,٠٠٠) كيلو واط ساعة شهرياً.

٨- تعريف قطاع المشتركين الصناعيين المتوسطين:-

تحدد تعريف قطاع المشتركين الصناعيين المتوسطين المزودين من شبكات الجهد المتوسط (٣٣، ١١، ٦.٦) كيلو فولت أو المشتركين المزودين من شبكات الجهد المنخفض ويزيد حملهم على (٢٠٠) كيلو واط بحيث تراعى إدارة الطلب على الطاقة الكهربائية وتخفيض الكلف التشغيلية للنظام الكهربائي خلال فترة الذروة على النحو التالي:-

أ- تعريف التزويد لفترة الذروة.
 ب- تعريف التزويد لفترة خارج الذروة.
 ج- تعريف التزويد الجزئية.
 د- تعريف الحمل الأقصى.

٩- تعريف قطاع الصناعات الاستخراجية التعدينية:-

تحدد تعريف قطاع الصناعات الاستخراجية التعدينية للمشاركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الجهد العالي (١٣٢) كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية في أنحاء المملكة كافة بحيث تراعى إدارة الطلب على الطاقة الكهربائية وتخفيض الكلف التشغيلية للنظام الكهربائي خلال فترة الذروة على النحو التالي:-

أ- تعريف التزويد لفترة الذروة.

ب- تعريف التزويد لفترة خارج الذروة.

ج- تعريف التزويد الجزئية.

د- تعريف الحمل الأقصى.

١٠- تعريف قطاع الصناعات الكبرى الأخرى:-

تحدد تعريف قطاع الصناعات الكبرى الأخرى للمشاركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الجهد العالي (١٣٢) كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية في أنحاء المملكة كافة بحيث تراعى إدارة الطلب على الطاقة الكهربائية وتخفيض الكلف التشغيلية للنظام الكهربائي خلال فترة الذروة على النحو التالي:-

أ- تعريف التزويد لفترة الذروة.

ب- تعريف التزويد لفترة خارج الذروة.

ج- تعريف التزويد الجزئية.

د- تعريف الحمل الأقصى.

١١- تعريف قطاع المشاركين الزراعيين:-

أ- تحدد تعريف مستوى خاصة لقطاع المشاركين الزراعيين بغض النظر عن كميات استهلاكهم وتطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أطوار في أنحاء المملكة كافة.

ب- تحدد تعريف ثلاثية اختيارية بدلاً من التعريف المستوية للمشاركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ وكما يلي:-

١- تعريف التزويد النهاري.

٢- تعريف التزويد الليلي.

٣- تعريف الحمل الأقصى.

ج- تحدد تعريف ثلاثية إجبارية على المشاركين الزراعيين الذين يزيد حملهم على (١٠٠) كيلو فولت أمبير وتم ربطهم بالشبكة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ فما بعد.

١٢- تعريف قطاع ضخ المياه:-

تحدد تعريف قطاع ضخ المياه على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة للجهات الحكومية في أنحاء المملكة كافة على النحو التالي:-

أ- تعريف التزويد لفترة الذروة.

ب- تعريف التزويد لفترة خارج الذروة.

ج- تعريف التزويد الجزئية.

- ١٣- تعريف قطاع الفنادق:-
- أ- تحدد تعريفه الفنادق ذات التصنيف ثلاث نجوم فأقل على استهلاكات الفنادق في أنحاء المملكة كافة على النحو التالي:-
- ١- تعريفه التزويد لفترة الذروة.
 - ٢- تعريفه التزويد لفترة خارج الذروة.
 - ٣- تعريفه التزويد الجزئية.
- ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ اختيار تطبيق التعريف الثلاثية بدلاً من التعريف الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند على النحو التالي:-
- ١- تعريفه التزويد لفترة الذروة.
 - ٢- تعريفه التزويد لفترة خارج الذروة.
 - ٣- تعريفه التزويد الجزئية.
 - ٤- تعريفه الحمل الأقصى.
- ج- تطبق التعريف الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي تم ربطها بالشبكة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ فما بعد.
- ١٤- تعريف قطاع إنارة الشوارع:-
- تحدد تعريفه مستوى خاصة لقطاع إنارة الشوارع على إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة في أنحاء المملكة كافة.
- ١٥- تعريف قطاع القوات المسلحة الأردنية:-
- تحدد تعريفه قطاع القوات المسلحة الأردنية على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية/الجيش العربي ومديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة في أنحاء المملكة كافة على النحو التالي:-
- أ- تعريفه التزويد لفترة الذروة.
 - ب- تعريفه التزويد لفترة خارج الذروة.
 - ج- تعريفه التزويد الجزئية.
- ١٦- تعريف قطاع الموانئ:-
- تحدد تعريفه مستوى خاصة على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموانئ في أنحاء المملكة كافة.
- ١٧- تعريف قطاع محطات الإذاعة والتلفزيون:-
- تحدد تعريفه مستوى خاصة على استهلاك محطات الإذاعة والتلفزيون (بما في ذلك محطة إذاعة وتلفزيون الحرائق) في أنحاء المملكة كافة.
- ١٨- التعريف المختلطة (تجاري/زراعي):-
- تحدد تعريفه خاصة مختلطة (تجاري/زراعي) على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في أنحاء المملكة كافة تحسب على أساس تعريفه الشريحة الأولى للمستهلكين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعريف المستوي للمستهلكين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

١٩- التعريفة المؤقتة:-

تحدد تعريفة مؤقتة بحيث تكون أعلى من التعريفة المطبقة للقطاع وعلى المشاريع قيد الإنشاء لتحفيز المشترك على تحويل الاشتراك حسب نشاط المنشأة المراد إنشاؤها بالسرعة الممكنة بعد الحصول على إذن الإشغال والتراخيص اللازمة حيث يتم اعتماد تعريفة مؤقتة لكل قطاع من قطاعات التعريفة الواردة في هذه التعليمات.

٢٠- تعريفة شحن المركبات الكهربائية:-

أ- تحدد التعريفة لمحطات الشحن العامة مضافاً إليها عمولة مناسبة للأشخاص الذين سيتم منحهم الترخيص من قبل الهيئة لإنشاء وتشغيل محطات الشحن العامة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة على النحو التالي:-

١- تعريفة التزويد لفترة الذروة.

٢- تعريفة التزويد لفترة خارج الذروة.

٣- تعريفة التزويد الجزئية.

ب- تحدد تعريفة خاصة للعدادات التي تتركب في المنازل أو في أي منشأة خاصة (عداد منفصل) لغايات شحن المركبات الكهربائية الخاصة على النحو التالي:-

١- تعريفة التزويد لفترة الذروة.

٢- تعريفة التزويد لفترة خارج الذروة.

٣- تعريفة التزويد الجزئية.

ج- يتم تعديل هذه التعريفة بشكل شهري صعوداً أو هبوطاً مع صعود كلفة النظام الكهربائي أو هبوطها دون ترتيب أي دعم لهذا النشاط.

المادة ٥- تضمن التعريفة الكهربائية بنداً يسمى (بند فرق أسعار الوقود) ويطبق على جميع القطاعات والشرائح المستهدفة وفقاً لآلية محددة وواضحة لعكس مقدار التغير في كلف النظام الكهربائي.

المادة ٦- تضمن التعريفة الكهربائية بنداً يسمى (بند فلس الريف) وتحول حصيلة هذا البند إلى تمويل مشروع كهربة الريف الأردني وفقاً للأمر الذي يعمل عليها هذا المشروع.

المادة ٧- تحدد أدنى مقطوعة شهرية للمستهلكين في أنحاء المملكة كافة لتغطية جزء من خدمات الفوترة لدى المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة وفقاً لدراسة تعد من قبل الهيئة بالتعاون مع المرخص لهم بالتوزيع والتزويد بالتجزئة.

المادة ٨- أ- يسترشد عند اعتماد القطاعات والشرائح الاستهلاكية بدراسات إعادة هيكلة التعريفة الكهربائية المعدة من قبل الشركات الاستشارية والهيئة خلال مراحل تطور النظام الكهربائي وصولاً إلى تحديد التعريفة الكهربائية للقطاعات والشرائح اعتماداً على منحنى الحمل الكهربائي (load curve) وشكل الموق وكلف النظام الكهربائي.

ب- يتم تطوير التعريفة الكهربائية من خلال عدة مقترحات يتم دراستها وفقاً لمتطلبات تطور النظام الكهربائي وكلفه وعلى سبيل المثال تحديد التعريفة استناداً إلى توجيه دعم مالي لمستحقيه أو تطبيق مبدأ محاسبة المشترك حسب تعريفة الشريحة التي يقع فيها (التسكين) للقطاع المنزلي والتدرج بتخفيض الدعم البيني بين الشرائح والقطاعات.

ج- يتم إدخال مفهوم التعريفة الثابتة في التعريفة الكهربائية لتغطية جزء من كلف النظام الكهربائي الثابتة مثل كلفة الاستطاعة وكلفة خدمات المشتركين والفوترة.

د- يتم إدخال مفهوم التعريفة المرتبطة بالزمن في التعريفة الكهربائية لتقليل جزء من كلف النظام الكهربائي مثل زيادة الكفاءة التشغيلية من قبل مشغل النظام وتجنب فترات الذروة.

هـ- يتم إدخال تعريفة ثابتة للتوليد الذاتي المربوط على الشبكة الكهربائية بما في ذلك التعريفة الثابتة لمشاريع وأنظمة الطاقة المتجددة سواء كان يحكمها تعليمات نظام النقل بالعبور أو تعليمات صافي القياس أو أي أنظمة أخرى.

و- توجيه الدعم المستحق للمشارك المنزلي على عداد واحد، وتطبيق تعريفة مساوية للكلفة على العدادات الأخرى التي يمتلكها المشترك.

المادة ٩- أ- تُضمن التعريفة الكهربائية بنداً يسمى (بند معامل القدرة) في حال انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) بحيث يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حال انخفاض معامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك إضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى القيمة التي يحددها المجلس لهذا الانخفاض.

ب- يتم تطبيق تعريفة خدمات الشبكة على نظم مصادر الطاقة المتجددة (صافي القياس والعبور) التي تم تقديم طلبات تركيبها قبل تاريخ ٢٠٢٤/٦/١ على جميع القطاعات باستثناء (الصناعي الصغير والمتوسط والزراعي والاستراكات التابعة لمنتفعي صندوق المعونة الوطنية ومنتفعي برنامج الدعم التكميلي وبرنامج (تكافل ١ و ٣) ومنتفعي المكرمة الملكية السامية من الأردنيين والبالغة ديناراً لكل (ك.و) من قدرة المحول العاكس الإسمية والأنظمة المقدمة ما بعد ذلك يطبق عليها تعريفة خدمات الشبكة وفقاً لنظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة.

ج- يوقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين للمرخص له أن انخفاض معامل القدرة يضر بالنظام الكهربائي وأن المستهلك لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة ويعاد تزويده بالطاقة الكهربائية عندما يصل معامل القدرة للمقدار الذي تحدده الهيئة.

د- تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة التأخر عن التسديد خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها ١% شهرياً على أي مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة على ٩% سنوياً للجهات التالية :-

١. الوزارات والدوائر الحكومية.

٢. القوات المسلحة الأردنية/الجيش العربي والأجهزة الأمنية.

هـ- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي المرخص لهم المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم والمعنيين قبل تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ حسماً مقداره (٧٥%) من قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً مع عدم شمول موظفي المرخص لهم المعنيين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ بهذا الحسم.

و- للهيئة تطبيق تعريفة مغايرة لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات لغنة من المشتركين من النشاط ذاته إذا ارتأت ذلك.

المادة ١٠ - أ- تُحدد قيم التعريفة الكهربائية وتواريخ العمل بها لكافة القطاعات والشرائح بقرار من المجلس بناء على هذه التعليمات والقرارات الصادرة بخصوص الدعم البيئي لهذه القطاعات والشرائح وبما يعكس كلف النظام الكهربائي .

ب - تعدل فئات ومدى الشرائح حسب دراسات تغير النمط الاستهلاكي للمستهلكين وتغير مستوى استهلاك الطاقة الكهربائية لديهم بشكل دوري أو عند الحاجة.

ج- يحدد المجلس فترات التزويد من حين لآخر بناء على منحنى الحمل للنظام الكهربائي وبالشكل الذي يمكن مشغل النظام من التحكم بالتشغيل وتقليل الكلف التشغيلية.

د- يتم تطبيق تعريفة الحمل الأقصى خلال فترة ارتفاع الأحمال وحسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

المادة ١١ - أ- يصدر المجلس القرارات والتفسيرات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

ب- تبقى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه التعليمات سارية ما لم تتعارض مع نصوصها حتى يتم إلغاؤها أو تعديلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ 2025/5/15

المادة 6

أ. تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: -

1. تنظيم المناقصة في القطاع ومراقبتها وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة.
2. التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته.
3. تنظيم القطاع لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية.
4. الرقابة على أنشطة المرخص له المالية والإدارية والتحقق من التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الرخصة الممنوحة له.
5. تحديد التعريفة الكهربائية وأجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
6. تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.
7. اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص له لقياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، حسب مقتضى الحال، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
8. إصدار شهادة مصدر الطاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
9. أي مهام أخرى تتعلق بأعمال الهيئة منصوص عليها في هذا القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

1. إصدار الرخص وفقا لأحكام هذا القانون.
2. إصدار التعليمات والأمس والمعايير المتعلقة بالقطاع.
3. إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقا لهذه المعايير وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص له مسؤولا عن إعدادها بما في ذلك كود الشبكة.
4. إقرار التعريفة الكهربائية والبدلات والتكاليف والأجور والأمانات المتعلقة بالقطاع.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.info

قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ 2025/5/15

المادة 25

أ. يحدد المجلس تعريفات الخدمات الكهربائية المرخصة استناداً إلى أسس يعتمدها لتنظيم أسعار الكهرباء ويتم تضمينها في الرخصة الممنوحة للمرخص له، ويأخذ عند تحديد هذه التعريفات ما يلي: -

1. إتاحة الفرصة للمرخص له، الذي يعمل بكفاءة، لتغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته في المشروع.

2. توفير حوافز لتحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية للخدمة الكهربائية المقدمة وللتطوير المستمر لنوعية هذه الخدمة.

3. إضراح تكلفة إيصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين.

4. تجنب التمييز غير المبرر بين المستهلكين للفئة الواحدة وفئات المستهلكين المختلفة.

5. التخفيض التدرجي للدعم البيئي بين الفئات المختلفة للمستهلكين إلى حين التخلص منه.

6. أي دعم تتضمنه التعريفات.

ب. تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي: -

1. تعريفات التوليد التي يتم تحديدها وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتوزيع.

2. حالات الدعم البيئي التي يحددها مجلس الوزراء.

3. أحكام الرخص السارية والممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

4. التعريفات المخفضة للمستهلكين الذين تستدعي ظروفهم المادية ذلك بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة ويحدد المجلس أسس هذه التعريفات بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

5. تعريفات بيع الطاقة الكهربائية المولدة من مرخص له بالتوليد مربوط مع نظام النقل المستقل وتعريفات نقل الطاقة بواسطة النقل المستقل.

ج. يمنح المجلس المرخص له، قبل الانتهاء من إعداد أسس تحديد التعريفات الكهربائية الحق بإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقاً لإجراءات يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

د. يحدد المجلس تاريخ بدء سريان أسس تحديد التعريفات أو تاريخ أي تعديل عليها.

هـ. يستمر العمل بالتعريفات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون ما لم يتم تعديلها وفقاً لأحكامه.

و. لغايات هذه المادة، يقصد بالتعريفات الكهربائية جميع تكاليف النظام الكهربائي بما في ذلك تكاليف إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتخزينها، وتكاليف تقديم الخدمات والأجهزة المرافقة، وعمليات البيع بالتجزئة للمستهلكين أو المستهلكين الرئيسيين، أو للمستهلكين الذين يعتمدون جزئياً أو كلياً على التوليد الذاتي غير المستقل، مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الاستطاعة وخدمات الشبكة، وأي تكاليف إضافية تؤثر على كفاءة النظام الكهربائي واستدامته.